الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديهما الولي ويزكيها
ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته
وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها
من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا
دم عليه في فعل محظور احرامه ولا ينتقض طهارته بالقهقهة في
الصلاة وان بطلت الصلاة وتصح عبادته وان لم يجب عليه واختلفوا
في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
ولا تصح امامة الصبي وفي صحتها الاختلاف في التراويح والمعتمد
عدمها ويجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي ذي عقل ولا بد من
وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة
هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الا نكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خوطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح
سلطنته ظاهرا اذا مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن
صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه
تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة
هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له
ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه ولا تصح
خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة فهو كالبالغ في نقض
الوضوء لا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة لكن لا كراهة في اذان
الصبي العاقل والاذان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة
الاذان واما اقامته في الوظيفة فظاهر كلامهم انه لا بد من
بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه
واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا يسقط رد السلام
وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الاذن ويمنع من مس المصحف

في الهداية

قال في البزازية

كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط صح

كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه ... صح

في ظاهر الرواية

في ظاهر الرواية

ويمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى
انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح اسلامه
ولا يبدا والا باذن وليه ويثبت اذن البنت والطفل بكونه
قياسا اذا اهدى للصبي شيئا وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه بغير حاجة ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ولو محجورا
ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة لا
لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها ولا تصح
من الصبي الا ان يكون ماذونا ويحصل بوطي التحليل للمطلقة ثلثا
اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء
على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويصح رد سلامه
ويصح ردته واسلامه ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا
ويحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم الحل
لا يحصل الا بها ويحل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر
الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة
عشر سنة ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل في الطلاق
والحج عليه الافعال كلها الا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل
ويثبت حرمة المصاهرة بوطئه اذا كان يشتهي والا فلا ويثبت ايضا
بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة
وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته ولا جزية عليه ولا
في الغرامات ولا يوخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين
ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل صبي ولو حربيا اذا لم يقاتل
ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق
السلب الا اذا قال فاذا قتل الصبي استحق السلب ولو قال السلطان
لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فيلزم يحتاج الى تقليد جديد ولا ينعقد عليه

انتهى

ولابد من استحسانا كما في الملتقط صح

كما في الملتقط

ويقصده

اعتبار

في الملتقط

كما في الملتقط

ذكرناها في النوع الثامن من الفوائد صح

ذكرناها في الفوائد في الجرح صح

السنة

سنين على المختار صح

السلطانية كما في قسم الواجبة

كما في الصغرى

كما في الخانية

ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه

مقصود القول الزيلعي يدخل في ذلك من يستحق الغنيمة سهما او رضخا